

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

B0127.30

ص ۱



معاونية التحقيق

B0127.30

ص ٢

# قضاء المرأة في الفقه الشيعي

السيد محمد يعقوب الموسوي (سنگلاخي)

ترجمة  
نبيل يعقوبي



موسوي، سيد محمد يعقوب  
قضاء المرأة في الفقه الشيعي / السيد محمد يعقوب الموسوي (سنگلاخي)؛ ترجمه نبيل  
اليعقوبي؛ [1] جامعة المصطفى العالمية، معاونية التحقيق. -- قم: جامعة المصطفى العالمية،  
١٤٢٩ق. = ١٣٨٧ش.  
١٥٣ ص. -- (جامعة المصطفى العالمية، معاونية التحقيق؛ ١٢٦)  
ISBN: 978-964-195-009-7 ١٦٠٠٠ ريال  
عنوان اصلي: قضاوت زن از دیدگاه فقه شيعه.  
عربی.  
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.  
کتابنامه: ص. [١٤٧] - ١٥٣؛ همچنین به صورت زیر نویس.  
١. زنان - وضع حقوقی و قوانین (فقه). ٢. قضاوت (فقه) - احادیث. ٣. اصول فقه  
شيعه. الف. يعقوبی، نبيل، مترجم. ب. جامعة المصطفى العالمية. معاونت پژوهش.  
ج. عنوان. د. عنوان: قضاوت زن از دیدگاه فقه شيعه.  
٦٠٤٣ ق ٨ م / ١ / ١٩٥ BP ٢٩٧ / ٣٧٥

### قضاء المرأة في الفقه الشيعي

المؤلف: السيد محمد يعقوب الموسوي (سنگلاخي)

تعريب: نبيل اليعقوبي

الطبعة الأولى: ١٤٢٩ ق / ١٣٨٧ ش

الناشر: منشورات جامعة المصطفى العالمية

الإخراج الفني: السيد مهدي عمادي المجد

المطبعة: توحيد ● السعر: ١٦٠٠٠ ريال ● عدد الطبع: ٢٠٠٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

### التوزيع:

قم، شارع بهار، قرب هتل الزهراء عليها السلام منشورات جامعة المصطفى العالمية

هاتف - فاكس: ٠٢٥١٧٧٤٩٨٧٥

www.eshraq.com

E-mail: public-relations@Qomicis.com

## كلمة المركز

لقد زينت الألوان المتنوعة والإبداعات المختلفة للعالم صفحة الوجود، فجعلت منها لوحة فنية رائعة، كما أنّ التنوع البديع في الآداب القرآنية لم يكن إلا آيات بيّنات للخالق القدير.

إنّ تعدد الشعوب والقبائل واختلاف لغاتهم، وألوانهم، وثقافتهم، ليس مدعاة للتفاخر والتفاضل فيما بينهم، فإنّ الله تعالى في الوقت الذي بيّنه ويبيّن للناس حقيقة تأثير بعض هذه الفوارق، فانه - ايضاً - يحذّرهم من حالة الإستئثار بالنفس.

وعلى النقيض من كون أغلب الاختلافات تكون منشأ للفرقة، فإنّ نظام الزوجية - في عالم الموجودات - يقوم بتهيئة الأرضية للإجتماع والتعايش، ويبعث على تقوية حالة المودة والتراحم فيها بين أفراد الأسرة والمجتمع.

لقد كانت التفاسير والتعابير الغير المتسرّعة والغير منطقيّة في مسألة الاختلافات والفوارق الإنسانية، العامل الأساسي في تبرير الكثير من الظّلامات والضعوط المجحفة الناتجة عن ذلك، وعلى العكس من الحلول التي يطرحها العالم المتمدّن لإزالة الفوارق - ذلك من خلال مساعيه الى تسوية صورة المسألة وكأنّها غير قابلة للحل، مع غضّ النظره عن الفوارق الجنسية - فإنّ

الإسلام يرى أنّ الحلّ في ذلك هو عن طريق تنقية و تهذيب العلوم والمعارف، الإنسانية- الدينية، و طرحها بشكل لائق و منظم - كما أرادها الإسلام - من خلال الأحكام الخاصة بالرجل والمرأة.

إنّ التطبيق الواعي والصحيح للأحكام الإلهية في المجتمع، يعتبر جواباً مناسباً لجميع الأشكالات و الشبهات التي يطرحها الفكر الحديث وإنّ تحقيق هذا الهدف يستلزم المعرفة الحقّة والكاملة للأحكام الإلهية، وإزالة المقدمات الخاطئة، والتأني عند بيان الاحكام والمسائل الشفافية العامة.

وقد قدّم الأخ الفاضل سماحة السيد محمد يعقوب الموسوي المحترم، الطالب في جامعة المصطفى العالمية، بحوثاً قيّمة وجديرة بالتقدير في موضوع «قضاء المرأة في نظر الفقه الشيعي»، والتي نأمل أن تكون بحوثاً مفيدة لطلبة العلم الأفاضل.

وإنّ جامعة المصطفى العالمية، إذ يقدّم الشكر للجهود المبذولة من قبل الكاتب المحترم، ولقسم النشر في المركز، ولكل من مدّ يد العون لأجل إعداد وتنظيم هذا الأثر، ويتمنى لهم المزيد من التوفيق والنجاح.

معاونة البحوث والتحقيق في جامعة المصطفى العالمية  
مديرية برمجة وتنظيم البحوث  
صيف عام ١٣٨٧ ش

## الفهرس

٥	كلمة المركز .....
١١	مقدمة .....
١٥	١. نظرة عامة .....
١٥	مفهوم القضاء وحقيقته .....
٢٠	أهمية القضاء في الإسلام .....
٢٣	تفاوت الرجل والمرأة في الخلقة .....
٢٧	مقتضى الأصل في القضاء وصفات القاضي .....
٢٨	مقتضى الأصل في القضاء .....
٣٠	مقتضى الأصل في صفات القاضي .....
٣١	الف) آراء الفقهاء .....
٣٣	ب) الرأي المختار .....
٣٧	آراء الفقهاء في مسألة شرطية الذكورة لدى القاضي .....
٥٣	٢. مناقشة أدلة جواز قضاء المرأة وعدمه .....
٥٣	البحث في أدلة عدم جواز قضاء المرأة .....
٥٣	مناقشة الأدلة اللفظية .....
٥٣	الف) مناقشة الآيات .....
٥٣	١. آية القيمومة .....
٥٤	مفهوم القيمومة .....

٥٧.....	٢. ملاك القيمومة.....
٥٨.....	الملاك الموهبي للقيمومة.....
٦٠.....	حدود القيمومة.....
٦٤.....	٣. آية الخصام.....
٦٨.....	النتيجة.....
٦٨.....	٤. آية الدرجة:.....
٧٣.....	٥. آية التبرج.....
٧٣.....	تقريب الاستدلال:.....
٧٤.....	مناقشة الاستدلال:.....
٧٤.....	٦. آية الشهادة.....
٧٥.....	ب) مناقشة الروايات.....
٧٥.....	تصريح الروايات بعدم صلاحية المرأة للقضاء.....
٧٥.....	١. رواية حماد بن عمر وأنس بن محمد.....
٧٩.....	٢. خبر جابر بن يزيد الجعفي.....
٨٠.....	٣. خبر الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص.....
٨٠.....	الدلالة الإلزامية للروايات على بطلان قضاء النساء.....
٨٠.....	١. حديث الرسول الأكرم ﷺ المتعلق بيوران بنت كسرى.....
٨٤.....	٢. حديث تحفة الأخوان.....
٨٥.....	٣. رواية محمد بن عمير.....
٨٨.....	٤. رواية عبدالله بن سنان.....
٩٣.....	٥. وصية الإمام علي عليه السلام الى ابنه الإمام الحسن عليه السلام.....
٩٥.....	٦. معتبرة أبي خديجة.....
٩٩.....	مناقشة الأدلة غير اللفظية.....
٩٩.....	الف) الإجماع على عدم جواز قضاء المرأة.....
٩٩.....	خلفية الاستدلال بالاجماع.....
١٠٦.....	ب) الأدلة العقلية.....
١٠٦.....	١. دليل الأولوية فيما يتعلق بشهادة النساء.....
١٠٧.....	٢. أولوية عدم صلاحية المرأة لإمامة الصلاة.....
١٠٨.....	٣. سيرة المسلمين.....
١٠٨.....	٤. الأولوية بالنسبة الى عدم ولاية النساء على الأولاد الصغار، والمجانين، وأمثال ذلك



## الفهرس ٩

- ١٠٩.....
٥. الأولوية بالنسبة الى عدم جواز تسييح النساء من أجل التنيه للدخول في صلاة الجماعة..... ١١٠
٦. عدم تناسب طبيعة المرأة مع عمل القضاء..... ١١١
- ج) مناقشة أصالة العدم..... ١١٢
- مناقشة أدلة القائلين بجواز قضاء المرأة..... ١١٥
١. مقبولة عمر بن حنظلة ورواية أبي خديجة..... ١١٥
٢. اطلاقات أخرى للأدلة الروائية على الولاية وإثبات الجواز من باب الأولوية..... ١١٧
٣. اطلاق الآيات التي تقول أن الحكم يجب أن يكون بما أنزل الله..... ١١٨
٤. قاعدة اشتراك جميع المكلفين بالأحكام..... ١١٩
٥. التمسك بأصالة الإباحة وأصالة الجواز..... ١٢٠
٦. التمسك بأصالة قابلية القابل..... ١٢٠
٧. الأولوية بالنسبة الى جواز نيابة المرأة في المجلس التشريعي لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية..... ١٢٢
- الرأي المختار..... ١٢٢
١. مقتضى رواية أبي خديجة..... ١٢٣
٢. الجمع بين الأدلة..... ١٢٩
٣. مقتضى الأصل..... ١٣٠
٤. مقتضى الإحتياط..... ١٣٠
٣. موارد جواز العدول عن اشتراط الذكورية في القاضي..... ١٣١
١. قاضي التحكيم..... ١٣١
- تصوّر قاضي التحكيم في عصر الغيبة..... ١٣٢
٢. القاضي المنصوب من قبل ولي الفقيه..... ١٣٦
٣. المستشار القضائي..... ١٣٩
- النتيجة..... ١٤٢
- فهرس المصادر..... ١٤٧
- المصادر الفارسية..... ١٤٧

B0127.30

ص ١٠

### مقدمة

إنّ مما يميّز الفقه الشيعي أنه يتمتّع برصانة قوية وحيوية خاصة، ذلك بفضل وبركة تعاليم مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وكذلك نتيجة لبقاء أبواب الاجتهاد -المُبتنية على القرآن والسنة والعقل - مفتوحة على مصراعيها، حتي غدا هذا الجوهر الثمين أكثر إشراقاً وتألّقاً، لأنه يستلهم تعاليمه من مدرسة أهل بيت العصمة عليهم السلام، والتي أنارت العالم بإشعاعها المشرقة؛ الأمر الذي أدّى بالفقه الشيعي أن يصبح ذا قابليات وقدرات خاصة مكّنته من الإجابة على مختلف المسائل والمواضع، حتي اضحي دوره مهمّاً في رفع الملابس ودفع الشبهات.

وإنّ مسألة قضاء المرأة -جوازاً وعدمأ- من المواضيع التي تناولها الفقه الشيعي بالبحث و التحليل منذ زمن بعيد، وقد كان مثاراً للجدل واختلاف وجهات النظر على مرّ العصور، ونتيجة للمستوى العلمي الذي أخذت تتمتّع به النساء في العصر الحاضر، وحضورهنّ الفعّال في المجالات الاجتماعية، كذلك تطور واتساع حركة الاتصالات، بالإضافة الى طرح مسألة المساواة بين الرجل والمرأة، ورواج الحركة النسويّة، أُعير هذا الموضوع إهتماماً جدياً، وجُعِل مثاراً للمناقشة والتقييم.

ففي الوقت الذي أصبحت به المرأة تشكّل نصف المجتمع، صار القضاء من الأمور المهمة أيضاً، وأوليت هذه المسألة والبحث فيها أهمية خاصة. ولقد تطرّق فقهاء الإمامية الى هذا البحث بصورة مختصرة جداً في باب القضاء كملحق في بحث (صفات القاضي)، ولم يتجاوز ذلك سوى عدّة أسطر أو عدّة صفحات، باللغة العربية. على الأغلب - كما كتبت في ذلك - أيضاً عدّة كُتبيات أو مقالات باللغة الفارسية، وتمّ نشرها، إلا أنّ ذلك لم يُبحث بشكل عميق ومن جميع الجوانب.<sup>١</sup>

بناءً على ذلك، يجب أن تُبحث هذه المسألة بصورة واسعة ومستقلة، مع مراعاة الدقّة والإنصاف، ومناقشة جميع أدلة التي طرحت بخصوص هذه المسألة، ثمّ تقييمها تقييماً علمياً صحيحاً.

وقد كان دافعنا من وراء كتابة هذه السطور في الوقت الراهن، هو بيان وجهة نظر الفقه الإمامي بصورة شفّافة، من خلال الإعتماد على الدليل والبرهان، وعرض نموذج عملي مستنبط من المباني والمصادر المعتمدة في الفقه الشيعي، ومنسجماً مع متطلبات العصر، وقد كانت مساعدتنا في ذلك الإجابة على هذه الأسئلة:

- (الف) هل إنّ المصادر الأربعة تدلّ على عدم جواز قضاء المرأة؟  
 (ب) هل تقتصر صلاحية التصدي للقضاء طبق القواعد والأصول العملية، على الرجال فقط؟  
 (ج) على فرض اشتراط الذكورة في القاضي، فهل توجد موارد استثناء في المسألة؟  
 (د) على فرض اشتراط الذكورة في القاضي، فهل يمكن لوليّ الفقيه تعيين النساء للقضاء إذا اقتضت الحاجة؟

١. لقد ذُكرت عناوين هذه المقالات ضمن مصادر البحث.

في الختام لا يسعني إلّا تقديم جُزِيل شُكري وتقديري للأساتذة المحترمين: حجة الإسلام والمسلمين الدكتور حسن وحدتي شيري، وحجة الإسلام والمسلمين الدكتور محمد إبراهيم شمس، وسماحة السيد الدكتور محمود حكمت نيا، لما بذلوه من توجيهات وإرشادات لتطوير هذا الأثر، كما أقدم خالص شُكري وتقديري لجميع المسؤولين والعاملين في المركز العالمي للعلوم الإسلامية، الذين يقومون ببذل الجهود الحثيثة والخالصة من أجل إحياء معارف وعلوم الإسلام المحمدي الأصيل، خصوصاً معاونة البحوث، والعاملين في دار النشر التابعة لهذا المركز، وأخص بالذكر سماحة السيد آل يس، وكذلك أقدم شُكري وتقديري الكبير لسماحة السيد محمد رضا بهلواني المحترم، سائلاً المولى تعالى أن يتقبل منّا هذا النزر اليسير. والسلام علينا وعلى من اتبع الهدى

سيّد محمد يعقوب موسوي (سنگلاخي)

قم المقدسة، ارديهشت ١٣٨٥ش